

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٤

**بشأن تحديد قيم لسلعة السجائر محلية ومستوردة
التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات**

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى كتاب وزير الصحة رقم بدون بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد قيمة أصناف السجائر المحلية والمستوردة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للقيم الواردة قرین كل صنف على النحو الآتى :

القيمة بالجنيه	الصنف	م
٢٠ ج	مارليورو - ميرييت - كينت - دانهيل - ديفيدوف - كاميل	١
١٤ ج	ل. م - روثمان - جولواز - ونستون	٢
١٢ ج	نكست	٣
١١ ج	فايسروى	٤
٧ ج	روثمان ١٠ سجائر	٥
٧,٥ ج	كليوباترا جولدن - فلوريدا ورقية	٦
٧,٥ ج	(لايت - فلوريدا - مونديال - بلمونت - بوسطن هوليود - كابتوول) عبوات كرتونية	٧
٨ ج	(كليوباترا بوكس) أبيض ، أزرق ، أحمر ، سيلفر	٨

(المادة الثانية)

فى حالة قيام أى من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذى يُتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

فى حالة قيام الموزع أو الناجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهريباً وفقاً للبند رقم (٩٦/د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه وبعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالموادتين (٤٣ ، ٨/٤٧) من ذات القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٧/١٥

وزير المالية

هانى قدرى دميان